الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr :.General
14 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساندوفال (نائب الرئيس) . . . . . (كولومبيا)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

07-54216 (A)

في غياب السيد تولبور (مولدوفا)، تولى السيد ساندوفال (نائب الرئيس) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/62/33، و A/62/124 و Corr.1، و A/62/206 و Corr.1؛ و A/C.6/62/L.6)

١ - **السيد توبيك** (بولندا)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: أشار، في معرض تقديمه تقرير اللجنة الخاصة (A/62/33)، إلى أن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لمواصلة مداولاتها بشأن المسائل المنوطة بها بقرار الجمعية العامة ٣٨/٦١. ووجه الانتباه بوجه خاص إلى الفصل الثالث، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وعملا بطلب الجمعية العامة، نظرت اللجنة الخاصة، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (الفقرات ١٤-١٩). وتتناول بقية الفصل نظر اللجنة الخاصة في عدد من الوثائق: ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''؛ وورقة العمل المنقحة مجددا المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''؛ وورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها؛ وورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''؛ وورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ بعنوان ''تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها''؛ والاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛ وورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

٢ - واستطرد قائلا إن الفصل الرابع يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. ولا توجد مقترحات محددة معروضة على اللجنة الخاصة في إطار هذا البند. ويرد في الفصل الخامس موجز لمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. واختتم قائلا إن الفصل السادس يتضمن موجزا للمناقشات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة.

٣ - **السيدة أرسانجاني** (أمينة اللجنة): تكلمت بوصفها مديرة شعبة التدوين وفي سياق عرض الوثيقة A/62/124 و Corr.1، أوجزت النتائج التي تحققت في الـ ١٢ شهرا السابقة فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة. وقالت إنه في عام ٢٠٠٧، تم وضع المجلد الأول للملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩) في صورته النهائية وقدِّم للترجمة والنشر. وأنجز المجلد الخامس للملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) والمجلد الخامس للملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩) ويجري تقديمهما للترجمة والنشر. وبذلك تم إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بتلك المجلدات، وأتيحت جميع الدراسات المتعلقة بها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة لمرجع الممارسات. ووُضعت أيضا في صورتها النهائية نُسخ مسبقة لعدة دراسات بشأن مواد معينة من الميثاق ووضعت على الموضع الشبكي. وتتعلق هذه الدراسات بالمجلد الثاني للملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩ والمجلد الرابع للملحقين ٨ و ٩. وكوسيلة لمعالجة الأعمال المتأخرة بشأن المجلد الثاني للملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، جرى تحديد المواد التي تداخلت فيها دراسات مرجع

ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. أما المجلد الثاني للملحق رقم ٦، الذي كان متاحا على الإنترنت لبعض الوقت، فقد صدر في نسخة ورقية.

٤ - واستطردت قائلة إنه أتيحت على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة دراسات من ٣٢ مجلدا مكتملا، إلى جانب دراسات بشأن مواد معينة من الميثاق من سبعة مجلدات لم تكتمل بعد. وجميع الدراسات المتاحة بالانكليزية موضوعة على الموقع الشبكي، إلى جانب ٥٧ في المائة من الدراسات بالفرنسية و ٣٢ في المائة من الدراسات بالاسبانية. وستواصل الأمانة العامة بذل جهودها لجعل جميع نسخ دراسات مرجع الممارسات المنشورة باللغات الثلاث متاحة إلكترونيا. ويتضمن تقرير الأمين العام (A/62/124) معلومات إضافية بشأن نشر المجلدات في نسخ لغوية.

٥ - وأردفت قائلة إن التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا استمر للعام الرابع على التوالي، واستمر أيضا مشروع التعاون القائم مع المؤسسات الأكاديمية الناطقة بالفرنسية وحقق أولى نتائجه. وتجد الأمانة العامة فائدة كبيرة في التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وستواصل الاستفادة من إشراك المتدربين الخارجيين والداخليين في مجال البحث وجمع الوثائق في المقام الأول. ومن الطبيعي أن تحتفظ الأمانة العامة بالمسؤولية النهائية عن إعداد الدراسات.

٦ - ومضت قائلة إن الجمعية العامة كررت، في قرارها ٣٨/٦١، دعوتها لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٤٤/٥٩ لإنهاء الأعمال المتأخرة في مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة. وقد رحبت الأمانة العامة بأول تبرعات للصندوق الاستئماني بلغت قيمتها ٣٠ ٠٠٠ دولار و ٣ ٠٠٠ دولار، وردت من حكومتي اليونان وتركيا على التوالي. ومن شأن الحصول على مزيد من التبرعات تمكين الأمانة العامة من الإسراع في العمل في مرجع الممارسات على نحو أكثر استدامة.

٧ - واختتمت قائلة إن اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق قررت أن يشمل الملحق رقم ١٠ الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥.

٨ - **السيد بوفنتر** (فرع البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق، إدارة الشؤون السياسية): في سياق إحاطة اللجنة علما بحالة مرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن الأمانة العامة واصلت تنفيذ نهج المسارين الذي أيدته في الآونة الأخيرة الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٦١. وسمح لها هذا النهج بالتركيز على ممارسات المجلس المعاصرة، مع ضمان إحراز تقدم في الوقت ذاته في إعداد الملاحق التي تغطي ممارسات المجلس خلال العقد السابق. ومن المتوقع إتاحة نسخ ورقية للمجلد الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) بالانكليزية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تعقبها بعد ذلك مباشرة النسخ باللغات الأخرى. وقد أعيد تصميم الملحق الحادي عشر ومن المتوقع أن يضم ١ ١٠٠ صفحة، تقريبا ضعف عدد الصفحات في المجلد العاشر. وقد أرسل الملحق الثاني عشر، الذي يغطي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، للتحرير؛ وفي الوقت ذاته، أتيحت النسخة المسبقة على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات. أما الملحق الثالث عشر، الذي يغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، فسيتم إنجازه بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، وقد وضعت نسخ مسبقة لعدة فصول على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات.

٩ - وفيما يتعلق بممارسات المجلس المعاصرة، أحرز تقدم هام في مجلد الألفية (المجلد الرابع عشر)، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. ومن المقرر إنجاز نسخ مسبقة لجميع الفصول عدا فصل واحد يتناول الجوانب الإجرائية والدستورية لممارسات المجلس، ووضعها على الموقع الشبكي لمراجع الممارسات بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. وقد ركزت الأمانة العامة جميع جهودها في العام الماضي على إنجاز وإتاحة الملاحق الثانية عشر، والثالثة عشر، والرابعة عشر،

وذلك كجزء من الجهود المستمرة التي تبذلها للتعجيل بوصول الدول الأعضاء إلى المواد المتعلقة بالممارسات الحالية للمجلس والعودة بنشر مرجع الممارسات حسب الجدول الزمني. ومن المتوقع أن تتسارع خطى التقدم في الملحق الخامس عشر بمجرد إنجاز الفصل الأخير من مجلد الألفية. وبالإضافة إلى ذلك، ما برح فرع البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق يقدم المعلومات التي تطلبها الدول الأعضاء وذلك في المسائل ذات الصلة بممارسات المجلس وهيئاته الفرعية. وفي محاولة لزيادة تعزيز نشر مرجع الممارسات، أعدت أقراص مدمجة تحتوي على النص الانكليزي لجميع الملاحق التي نُشرت حتى الآن ووضعت في شكل مسبق على الإنترنت.

١٠ - واستطرد قائلا إنه وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة، ستواصل الأمانة العامة تقديم مجلدات تامة ومحررة لمرجع ممارسات مجلس الأمن لترجمتها ونشرها بجميع اللغات الرسمية. وفي هذا الصدد، جرت إتاحة جميع مجلدات مرجع الممارسات بالفرنسية على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات المجلس.

١١ - واختتم قائلا إنه في ظل حالة من القيود المالية المستمرة، ما زالت التبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن تتسم بالأهمية لاستمرار التقدم في إعداد المنشور. وتعرب الأمانة العامة عن شكرها للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات. وفي العام الماضي، وردت تبرعات للصندوق من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة واليونان. وتعرب الأمانة العامة عن شكرها أيضا لألمانيا وإيطاليا لرعاية خبرائهما المعاونين. وناشد الدول الأعضاء أن تواصل دعم العمل في مرجع ممارسات المجلس بالتبرع للصندوق الاستئماني أو برعاية خبير معاون.

١٢ - **السيد بيراس هرنانـدز** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم بالنيابة عن مجموعة ريو، فقال إن اللجنة الخاصة ناقشت طوال عدد من السنين القضايا ذات الصلة بصون السلم والأمن. وفي المرحلة الحالية، من الأهمية التركيز على العناصر التي تحظى بقبول واسع بين الدول الأعضاء، بغية إعداد وثيقة يمكن التوصية بها للجمعية العامة أو للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٣ - واستطرد قائلا إن مجلس الأمن أحرز تقدما هاما في مجالي الإجراءات الواجبة والشفافية في الإجراءات المتعلقة بتطبيق الجزاءات. ومع ذلك، ينبغي أن تظل مسألة الجزاءات مدرجة في جدول أعماله. وترحب المجموعة بورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' (A/C.6/62/L.6) وتتطلع إلى إجراء مناقشة شاملة للموضوع.

١٤ - ومضى قائلا إن المجموعة تعيد تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي أن تبذل الدول أطراف النزاع كل جهد لتحقيق تسوية سلمية، وفقا لمبدأ الاختيار الحر للوسائل المنصوص عليها في الميثاق. وتعيد أيضا تأكيد اعترافها بالدور الهام لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول. وفي هذا الصدد، تكرر المجموعة طلبها للقيام في الوقت المناسب بتوزيع الفتاوى التي تطلبها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كوثائق رسمية للمنظمة، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١.

١٥ - وأردف قائلا إن الوقت قد حان لأن تبدأ اللجنة الخاصة النظر في مواضيع جديدة. وقد طرحت مجموعة ريو بالفعل مقترحات لإدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وبخاصة بندا بعنوان ''النظر في الجوانب

القانونية لإصلاح الأمم المتحدة'' وبدا بشأن استعراض النظام الداخلي للجمعية العامة. وتعرب مجموعة ريو عن الأمل في إمكانية إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة عن طريق مناقشة مواضيع جديدة، الأمر الذي سيعيد تأكيد أهمية اللجنة الخاصة في عملية إصلاح المنظمة.

١٦ - واختتم قائلا إن المجموعة ترحب بالتقدم المحرز في نشر مجلدات مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة. وتواصل المجموعة دعم زيادة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في هذا الصدد وتدعو إلى تقديم تبرعات للصناديق الاستئمانية لاستكمال المنشورين.

١٧ - **السيد مادوريرا** (البرتغال): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام إليه: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا وصربيا؛ بالإضافة إلى، أرمينيا، وأوكرانيا، وليختنشتاين، ومولدوفا، والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعتبر الجزاءات، المطبقة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بمثابة أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما. وقد أجرت اللجنة الخاصة مناقشات مفيدة في دورتها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ على أساس ورقة العمل المنقحة المعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''. واكتسبت المناقشة أيضا دينامية خاصة بها في مختلف المنتديات الأخرى، العامة والخاصة على حد سواء، باشتراك المجتمع الدولي والأوساط الأكاديمية. وقد اشتركت بنشاط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عملية الدراسة الرامية إلى تحسين تصميم الجزاءات، وتنفيذها وفعاليتها، مما أسفر في بعض الحالات عن مبادرات بحثية هامة في هذا الصدد.

١٨ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقرير النهائي للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)، الذي أورد طائفة رائعة من أفضل الممارسات والأساليب التي ستساعد بلا شك في تحسين تحديد هدف الجزاءات وفعاليتها. وأحرز المجلس أيضا تقدما ملحوظا في مسألة الإجراءات المتعلقة بإدراج الأفراد والكيانات في القوائم ورفعهم منها. وعملا بطلبه في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أنشئ مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي طلبات الرفع من القائمة. وفيما يتعلق بلجنة الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، نص القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) على خطوات أخرى ترمي إلى زيادة إمكانية التنبؤ بإجراءات الإدراج في القوائم والرفع منها، وشفافيتها وعدالتها. وأورد أيضا مزيدا من الإرشادات بشأن اقتراح الأسماء التي تدرج في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها تلك اللجنة. وينبغي أن تأخذ اللجنة الخاصة جميع تلك التطورات في الاعتبار عند النظر في اتجاه عملها في هذه المسألة في المستقبل. وقد أدى الطابع المحدد الهدف لنظم الجزاءات القائمة إلى تحقيق انخفاض هام في النتائج غير المقصودة. ولذلك باتت مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات أقل أهمية.

١٩ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يشيد بعمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق. كما أنه يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بنشر مجلدات مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ولا سيما الجهود المبذولة لإتاحة المنشورات على الإنترنت، ويحث على زيادة استخدام برنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في هذا الجهد. ويعرب الاتحاد الأوروبي أيضا عن شكره للدول التي تبرعت للصناديق الاستئمانية المنشأة لتسهيل إعداد المنشورات والدول التي قامت برعاية خبراء معاونين، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تبرعات مماثلة.

٢٠ - واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد رحب باعتماد ورقة العمل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة وذلك في عام ٢٠٠٦. بيد أنه لم يتحقق سوى تقدم محدود منذ ذلك الحين. والاتحاد الأوروبي على استعداد لمواصلة العمل في هذا الموضوع على سبيل الأولوية. وقد حان الوقت لإلقاء نظرة جديدة على المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وينبغي أن يستمر العمل في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق فيها وتحقيق نتائج، ولكن ينبغي إعادة النظر أو وقفه في المجالات التي لم يحرز تقدم فيها على مدى السنين أو كانت تنطوي على خطر ازدواج العمل المضطلع به في مواضع أخرى. وفي هذا الصدد، يحتاط الاتحاد الأوروبي بعض الشيء إزاء إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٢١ - **السيدة فارغاس وولتر** (كوبا): تكلمت بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، فقالت إن على اللجنة الخاصة أن تقوم بدور رئيسي في العملية الحالية لإصلاح الأمم المتحدة، وبخاصة بالنظر في جوانبها القانونية. وإضفاء الطابع الديمقراطي على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واحترام دور الجمعية العامة وسلطتها تمثل عناصر هامة في تلك العملية.

٢٢ - واستطردت قائلة إن حركة عدم الانحياز يساورها قلق بالغ إزاء مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، والتي ينبغي ألا تستخدم إلا كملجأ أخير. وليس الغرض من هذه الجزاءات معاقبة السكان أو الانتقام منهم. وينبغي أن يكون لها ما يبررها قانونا، وأن يكون لها إطار زمني محدد وأهداف محددة بوضوح وأن تخضع للاستعراض الدوري؛ وبمجرد تحقيق أهدافها، ينبغي رفعها. وينبغي عدم تطبيقها إلا إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني وألا تكون لأغراض وقائية أبدا، لمجرد حدوث انتهاك للقانون الدولي. وقد تكون الجزاءات المحددة الهدف خيارا أفضل، شريطة ألا يعاني منها سكان الدولة المستهدفة، بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢٣ - **السيد زينسو** (بنن): تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فقال إن سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات ينبغي ممارستها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وفقط بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية. وينبغي فرض الجزاءات في إطار زمني محدد ورفعها بمجرد تحقيق أهدافها؛ وينبغي أن تكون غير انتقائية ومحددة الهدف من أجل تخفيف آثارها على السكان.

٢٤ - واستطرد قائلا إن المجموعة الأفريقية تعلق أهمية خاصة على المادة ٥٠ من الميثاق، التي تتمتع بموجبها كل دولة بالحق في التشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بحل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها من جراء التدابير الوقائية أو التنفيذية المتخذة ضد دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، يساور المجموعة قلق بالغ إزاء الجزاءات الاقتصادية الأحادية الجانب التي تستخدم كأداة للسياسة الأجنبية ضد البلدان النامية انتهاكا للقانون الدولي والحق في التنمية.

٢٥ - وأردف قائلا إن من الأهمية مساعدة الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات، على النحو المعترف به في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واستمرار عمل الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات. وتكرر المجموعة الأفريقية تأكيد تأييدها للمشروع المقدم من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها'' وللاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية دفع تعويض للدول المستهدفة و/أو الثالثة عن الأضرار الناجمة عن فرض الجزاءات بصورة غير مشروعة. وفي حين تؤيد المجموعة الأفريقية مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية، الذي تضمنه الميثاق، تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه الآليات

القضائية، وبخاصة محكمة العدل الدولية، وتحث الدول الأعضاء على الاستعانة بصورة فعالة إلى أقصى حد بالطرق القائمة لمنع المنازعات وتسويتها سلميا. واختتم قائلا إن المجموعة ترحب بالتقدم المحرز في إنهاء الأعمال المتأخرة في منشور مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٢٦ - **السيدة نجم** (مصر): قالت إن اللجنة الخاصة أداة أساسية لكفالة أداء الأمم المتحدة دورها بالكامل فيما يتعلق بمنع حدوث النزاع وتسويته وإنفاذ نظام الأمن الجماعي؛ بيد أن قدرتها على النهوض بتلك المهمة قد تقلصت لأن مصالح البعض سادت على مصالح الآخرين. وعلاوة على ذلك، فإن قدرة اللجنة الخاصة على تحقيق نتائج محددة فيما يتعلق بتسوية المنازعات أصبحت مقيدة بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية لتسوية المنازعات واستمرار الكيل بمكيالين. ومن الأهمية احترام ولايات أجهزة الأمم المتحدة: فينبغي عدم تدخل مجلس الأمن في شؤون الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وينبغي المحافظة على التوازن الدقيق بين مختلف الأجهزة المنشأة بموجب الميثاق. ومن شأن هذا كفالة تحقيق قدر أكبر من الشفافية، والمساءلة والديمقراطية في اعتماد القرارات لصالح جميع الدول الأعضاء بدون استثناء.

٢٧ - واستطردت قائلة إن مجلس الأمن ينبغي أن يعمل بوصفه ممثلا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس أعضائه فحسب ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يتعهد بالتقيد بعدد من المعايير الدنيا. وينبغي ألا يفرض جزاءات ما لم تستنفد جميع الوسائل السلمية للتسوية أو ما لم ترفض الدولة المعنية التعاون مع المجتمع الدولي؛ وينبغي ألا يفرض جزاءات لأغراض سياسية؛ وينبغي فرض جزاءاته تدريجيا، في حدود زمنية محددة، وينبغي رفعها عند انقضائها؛ وينبغي أن يكون واعيا بالشواغل الإنسانية، لا فيما يتعلق بالدول المستهدفة فحسب، بل أيضا بالدول الثالثة؛ وأخيرا، ينبغي ألا يعتمد على المعلومات المقدمة من أعضائه أو من غيرهم بدون التحقق من دقتها.

٢٨ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالتطورات الحاصلة في المناقشات الخاصة بالإعلان المتعلق بموضوع الجزاءات المقدم من الاتحاد الروسي ويشعر بالأسف لتوقف ولاية الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات. ويؤيد وفد بلدها الاقتراح القائل بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية لاستخدام أي دولة للقوة العسكرية بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن. ويرى ضرورة استمرار الفريق العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن في العمل لجعل المجلس أكثر تمثيلا لجميع الدول، ولا سيما الدول الأفريقية، والبلدان النامية والبلدان الصغيرة والدول النامية الجزرية الصغيرة. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة تحسين أساليب عملها، بغية إنجاز العمل في بعض المقترحات المعروضة عليها. ويعرب وفد بلدها عن شكره للأمانة العامة للجهود التي تبذلها لتخفيف الأعمال المتأخرة في نشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويتطلع إلى الوقت الذي سيتاح فيه هذان المنشوران على الموقع الشبكي للمنظمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٩ - **السيدة تانسو – سيكين** (تركيا): قالت إنه في حين تنضم تركيا إلى البيان المدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فإنها تعلق أهمية خاصة على مسألة الدول الثالثة المتضررة بفرض الجزاءات، نظرا لما عانته هي بصورة كبيرة بوصفها من تلك الدول. ولم يتضمن تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل الهامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997، المرفق) توصيات عن طرق مساعدة الدول غير المستهدفة المتضررة بالجزاءات، في حين أن ورقة العمل المنقحة مجددا المتعلقة بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة

لتوقيع الجزاءات وتنفيذها، المقدمة من الاتحاد الروسي لم تعد تشير إلى عدم جواز الحالات التي تعاني فيها الدول الثالثة من نتائج الجزاءات، وحددت ببساطة أنه ينبغي تفادي هذه الحالات؛ وبالإضافة إلى ذلك، لم تنص على التشاور مع الدول الثالثة قبل فرض الجزاءات أو لاتخاذ تدابير غوثية. ولتلك الأسباب تحتاج ورقة العمل المنقحة مجددا إلى مزيد من النظر.

٣٠ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يعلق أهمية قصوى على مبدأ الاختيار الحر للوسائل في تسوية المنازعات: فينبغي طلب موافقة الأطراف المعنية قبل الإحالة إلى هيئة لحل التراع. ويتطلع وفد بلدها إلى مواصلة استكمال مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ويأمل أن تساعد مساهمته هذا الجهد. واختتمت قائلة إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي استخدام اللجنة الخاصة بصورة أكفأ بكثير.

٣١ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفد بلده يؤيد التوصيات التي ذكرتها اللجنة الخاصة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/62/33) وأي تدابير أخرى يمكن أن تدفع عملها قدما وتحسِّن أساليب عملها. ويعيد وفد بلده أيضا تأكيد الأهمية التي يعلقها على عمل اللجنة الخاصة ومساهمتها في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة.

٣٢ - واستطرد قائلا إنه ينبغي ألا تُغفل اللجنة الخاصة الالتزامات الناشئة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وجوانبها القانونية، وينبغي ألا تتجاهل المسألة الهامة المتعلقة بالجزاءات وإجراءات تنفيذها. وتقوم صلاحية مجلس الأمن على أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى قواعد القانون الدولي. ولذلك ينبغي ألا تستخدم الجزاءات إلا كتدابير استثنائية، بعد استنفاد جميع التدابير القانونية الأخرى المتاحة؛ وينبغي أن يكون لها إطار زمني محدود، وهدف محدد، وأن تفرض لأسباب قائمة على معايير موضوعية. ولكفالة مراعاة تلك الشروط، يجب أن يُعتبر الراغبون في إساءة استخدام الجزاءات مسؤولين عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة. وتقع إقامة ديمقراطية حقيقية في أجهزة الأمم المتحدة وفي العلاقات بين الجمعية العامة مجلس الأمن في صلب عملية الإصلاح. ولذلك، تتسم مسألة الجزاءات بأهمية أساسية وينبغي أن تظل مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٣٣ - **السيد كانغومبي** (زامبيا): أكد أهمية التنفيذ الفعلي للمادة ٥٠ من الميثاق بالنظر إلى المعاناة التي كثيرا ما تسببها للشعوب البريئة الجزاءات التي تضر بالبلدان غير المستهدفة. وينبغي أن يكون للجزاءات غرض واضح ومدة محددة وأن تكون محددة الهدف؛ وينبغي تطبيقها على نحو شفاف وأن تنتهي متى تحقق الغرض منها. وينبغي أيضا أن تخضع لاستعراض دوري لتخفيف آثارها الضارة على السكان العاديين وعلى الدول الثالثة. ولذلك يرحب وفد بلده بالتوصيات وأفضل الممارسات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997، المرفق) فيما يتعلق بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها، في حين يأسف لعدم احتوائها لأي ذكر صريح لطرق مساعدة الدول غير المستهدفة المتضررة بالآثار غير المقصودة الناجمة عن الجزاءات. وعند فرض الجزاءات، يجب أن يولي مجلس الأمن الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وينبغي استمرار تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بالجزاءات والواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لفائدة الدول الأعضاء المتضررة.

٣٤ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن اللجنة الخاصة بدأت في الأصل بداية طيبة في الوفاء بولايتها الهامة لتعزيز دور المنظمة ولكنها في السنوات الأخيرة أحرزت تقدما

ضئيلا بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية والمرونة اللازمتين للانتهاء من دراستها لعدد من المقترحات التي كانت مدرجة على جدول أعمالها لوقت طويل.

٣٥ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يرى أن تطبيق الجزاءات، في حين أنه ضروري متى قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام، أو خرق للسلام أو اعتداء، ينبغي أن يكون الملاذ الأخير. وينبغي أن تفرض الجزاءات في إطار زمني دقيق؛ وينبغي استعراضها دوريا ورفعها متى حققت الغرض منها. وينبغي الاهتمام بكفالة عدم ترتيبها عكس الأثر المقصود وإضرارها بالدول المستهدفة والدول الثالثة على حد سواء. ومن الناحية العملية، فبرغم الجهود المبذولة، فإنها تضر بالسكان المدنيين الأبرياء وتؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة. بيد أن مجلس الأمن اتخذ تدابير جديرة بالثناء في هذا الصدد، باعتماد إجراءات جديدة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم جزاءات ولرفعهم منها، وينبغي أن يواصل جهوده في هذا الاتجاه.

٣٦ - وأردف قائلا إن ورقة العمل المنقحة المتعلقة بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها، المقدمة من الاتحاد الروسي (A/C.6/62/L.6) أخذت في الاعتبار عددا كبيرا من التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورات السابقة للجنة الخاصة ولذلك يمكن التوصية بها للجمعية العامة لاعتمادها. ويؤيد وفد بلده فكرة إنشاء فريق عامل لإجراء مشاورات بشأن النص.

٣٧ - ومضى قائلا إن التطور الهام في طابع عمليات حفظ السلام والخبرة الكبيرة التي اكتسبتها المنظمة في هذا الميدان يوفران أساسا لإعداد وثيقة موحدة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في إعداد قراراته المتعلقة بإنشاء عمليات لحفظ السلام في المستقبل. وفضلا عن ذلك، ينبغي إثارة مسألة ما إذا كان يجوز النظر في الأساس القانوني لحفظ السلام في الجمعية العامة.

٣٨ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، تبدو مناقشة اللجنة الخاصة للمسألة، مما يدعو للأسف، قليلة الفائدة، بالنظر إلى عدم تلقي اقتراح محدد في هذا الشأن.

٣٩ - وأعرب عن رغبة وفد بلده في التأكيد مرة أخرى على فائدة وأهمية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ورحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لخفض الأعمال المتأخرة في إعدادهما ونشرهما.

٤٠ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، أعرب عن ترحيب وفد بلده بقيام تلك اللجنة باعتماد ورقة العمل المقدمة من اليابان (A/61/33، الفقرة ٧٢). ويرى وفد بلده أنه يمكن إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة بإضافة موضوع مثير للاهتمام. وقد يكون الاقتراح الذي قدمته مجموعة ريو فيما يتعلق بالبند المعنون ''النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة'' مدخلا جديرا بالاستكشاف.

٤١ - **السيدة تشن بيجيه** (الصين): قالت إنه على مدى السنين، قامت اللجنة الخاصة بدور نشط في صون السلم والأمن العالميين وتعزيز الحلول السلمية للمنازعات. وينبغي أن تكون الجزاءات منظمة بمعايير صارمة بسبب تأثيرها الكبير وآثارها الضارة الممكنة على بلدان ثالثة. وقيام اللجنة الخاصة بدراسة هذه المسألة من منظور قانوني من شأنه المساعدة في تحسين نظم الجزاءات التي يجب أن تفي بالمعايير التالية. أولا، ينبغي أن يكون القرار المتعلق بتوقيع الجزاءات متمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وثانيا، ينبغي توقيع الجزاءات فقط متى استنفدت الوسائل السلمية لحل المنازعات التي تعرِّض السلم والأمن العالميين للخطر. وثالثا، يجب أن تكون الجزاءات محددة الهدف

بوضوح وذات إطار زمني وغرض صريحين. وورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي تعكس شواغل جميع الأطراف. ولما كان وفد بلدها يأمل في أن تحقق مداولات اللجنة الخاصة بشأن الورقة نتائج بصفة عاجلة، فإنه يؤيد الاقتراح المتعلق بإنشاء فريق عمل داخل اللجنة السادسة لدراسة الورقة.

٤٢ - واستطردت قائلة إنه مع أن مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة بالجزاءات كانت مصدر قلق بالغ للجنة الخاصة لمدة طويلة، ما زال الأثر السلبي الذي ترتبه الجزاءات على تلك الدول مشكلة عملية ينبغي إيجاد حل لها. ولذلك من الضروري وضع منهجية لتقييم هذا الأثر واستكشاف تدابير عملية لتقديم المساعدة الدولية للدول المتضررة. وقد تتمثل الخيارات الممكنة في هذا الصدد في إنشاء صندوق، وإنشاء آلية استشارية دائمة، ووضع ترتيبات مالية متعددة القنوات وتقديم المساعدة الاقتصادية.

٤٣ - واختتمت قائلة إن وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمثل مسألة أخرى تستحق اهتمام اللجنة الخاصة، مع أن حكومتها تتحلى بالمرونة فيما يتعلق بالهيئة التي ينبغي أن تناقش تلك المسألة. ويمكن للجنة الخاصة أيضا أن تحدد وتدرس مواضيع جديدة تعكس الاحتياجات الحالية، ولكن ينبغي ألا يتطلب أي موضوع جديد إجراء أي تعديل في الميثاق بدون إذن صريح من الجمعية العامة. وينبغي تناول مسألة تعديل الميثاق بحذر بغية تعزيز دور المنظمة. ويمكن أن تسهم اللجنة الخاصة بصورة فعالة في عملية إعادة تنشيط الأمم المتحدة، شريطة أن تبدي جميع الحكومات إرادة سياسية كافية.

٤٤ - **السيد أوراون** (الهند): قال إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وعن إيجاد حلول نهائية لمشاكل الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق. ولذلك كان من دواعي سروره ملاحظة اعتماد مجلس الأمن لتدابير مختلفة لتخفيف حدة آثار الجزاءات على الدول الثالثة ولضمان أن تكون الجزاءات محددة الهدف بعناية، مما أدى إلى الحد بصورة هامة من النتائج الاقتصادية غير المقصودة للبلدان الثالثة. ويشكل إلغاء تجميد الأرصدة للسماح بأداء المدفوعات المستحقة بموجب عقد خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح. وأعرب عن سروره أيضا لأنه، بسبب الخطوات المتخذة، خلال الفترة المشمولة بالإستعراض، لم تفاتح أي دولة عضو أي لجنة من لجان الجزاءات للإبلاغ عن أي مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ الجزاءات. ويتمثل أحد أسباب نجاح تلك التدابير في أنه، كجزء من جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب العالمي، انتقل مجلس الأمن من فرض الجزاءات ضد الدول إلى فرض الجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات غير الدول. ومع ذلك، إذ قرر مجلس الأمن أن يفرض جزاءات جديدة هامة ضد دولة ما، قد تعود مسألة الصعوبات التي تواجهها البلدان الثالثة للظهور. ولهذا السبب، ما زال الاقتراح الروسي مناسبا، بالنظر إلى أن من شأن اعتماد إجراءات عادلة وواضحة تفضي إلى تحقيق الشفافية والتيقن الضروريين تعزيز فعالية ومصداقية نظام الجزاءات. ولذلك يؤيد فكرة إنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة لدراسة موضوع الجزاءات والدول الثالثة.

٤٥ - وانتقل إلى ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''، فقال إنه مع أن الجوانب السياسية والمتعلقة بعمليات حفظ السلام تتناولها لجان متخصصة أخرى، يمكن أن تسهم اللجنة الخاصة بالتدقيق في الموضوع من منظور قانوني.

٤٦ - ومضى قائلا إن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية للجوء إلى استخدام القوة بدون إذن مجلس الأمن، حسب اقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس، سيتيح فرصة لتوضيح جوانب قانونية هامة معينة للمسألة.

٤٧ - وأضاف قائلا إن أعضاء الأمم المتحدة بوجه عام يساورهم قلق بالغ لأن استمرار تعدي مجلس الأمن على ولاية الجمعية العامة لم يمنعه التحديد الواضح للسلطات في الميثاق، أو زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين. أما زيادة عدد الأعضاء الدائمين، مع اعتبار الأعضاء الدائمين الجدد مسؤولين بإجراء عمليات استعراض صارمة، فإنها ستمثل الطريقة الوحيدة لتطبيق نظام الضوابط والموازين اللازم لمنع التعدي وزيادة كفاءة الأمم المتحدة.

٤٨ - واختتم قائلا إن حكومته تؤيد استمرار العمل في مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، لأنه مصدر قيّم للمعلومات المتعلقة بتطبيق الميثاق وأداة لاغنى عنها للمحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. كما أنها تؤيد بالمثل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٤٩ - **السيد عبد السلام** (السودان): قال إن اللجنة الخاصة أُنشئت للنظر في المقترحات المحددة المقدمة من الحكومات بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق وقد ناقشت عددا من المقترحات ذات الصلة باعتماد الجمعية العامة لوثائق قانونية متعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وإنشاء آليات تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، وكان أقربها عهدا قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦.

٥٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة الخاصة ناقشت باستفاضة المقترحات الموضوعية المقدمة من الدول الأعضاء وحظي بعضها بموافقة جميع الوفود ولكنها لم تصدر في شكل وثيقة. وقد فكرت بعض الوفود جديا في سحب مقترحاتها بسبب بقائها غارقة في مناقشة نظرية؛ وأدت هذه الحالة إلى توقف عمل اللجنة الخاصة تقريبا. وقد حان الوقت لقيام الجمعية العامة بتجميع المقترحات التي تحظى بتوافق الآراء تقريبا وترجمتها إلى حقيقة واقعة تشريعية تسترشد بها الدول وتسمح للجنة الخاصة بدراسة المقترحات الجديدة لتعزيز المنظمة وبخاصة في ضوء الحملة المستمرة لإصلاح مؤسسات المنظمة وممارساتها.

٥١ - وأردف قائلا إن وفد بلده يعتبر الجزاءات مسألة ذات أولوية. وقد اعتبرها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بمثابة أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين بدون اللجوء إلى استخدام القوة ولاحظ الحاجة إلى تنفيذها ورصدها بفعالية بمقاييس أداء واضحة وإنهائها بمجرد تحقيق أهدافها. وعلى أساس هذه الوثيقة وأحكام الميثاق، يمثل اللجوء إلى الجزاءات ملجأ أخيرا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. ويجب ضمان عدم إضرار الجزاءات بالمدنيين والأطراف الثالثة أو استخدامها كأداة لممارسة الضغط السياسي.

٥٢ - واختتم قائلا إن وفد بلده يرحب الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسراع بإعداد ونشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويثني على مقترحات اللجنة الخاصة الواردة في تقريرها الأقرب عهدا.

٥٣ - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): قالت إنه بسبب الولاية المنوطة باللجنة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠)، فإنه مقدَّر للجنة أن تؤدي دورا أساسيا في عملية إصلاح الأمم المتحدة. ولذلك فإنها تؤيد التوصية القائلة بأن التفاوض على أي تعديل للميثاق ناتج عن عملية الإصلاح الحالية ينبغي أن يجري داخل اللجنة الخاصة.

٥٤ - واستطردت قائلة إن من الضروري أكثر من أي وقت مضى دعم أغراض ومبادئ الميثاق ومواصلة الإصلاح

الحقيقي لإضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة. ومن الحيوي أيضا إيجاد حل دائم لتنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات. وينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا كملجأ أخير في حالات تعرض السلم لخطر حقيقي، أو انتهاك السلم، أو القيام بعمل عدواني، إذا استنفدت جميع السبل المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق للتوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات وبعد إجراء تقييم دقيق للآثار الاقتصادية، والاجتماعية والإنسانية لتلك الجزاءات في الأجلين القصير والطويل على حد سواء. ويجب أن تكون لنظم الجزاءات أغراض محددة بوضوح. ويجب استعراضها وتعليقها أو رفعها على الفور متى تحققت أهدافها. وأية محاولة لاستعمال الجزاءات لإحداث تغيير أو تعديل كامل للنظام السياسي أو القانوني لبلد ما غير مشروع ويمثل انتهاكا للقانون الدولي.

٥٥ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح القائل بإنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة لدراسة ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (A/C.6/62/L.6).

٥٦ - ومضت قائلة إن منع النزاع يتسم بأهمية بالغة، ولكن ينبغي بالمثل إيلاء اهتمام خاص بحل المنازعات بتشجيع الاتفاق بين الأطراف بأنسب طريقة. وورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان ''تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها'' ترمي إلى تعزيز دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، على ضوء الحقيقة القائلة بأنها تمثل الجهاز التشريعي والتمثيلي الرئيسي للمنظمة.

٥٧ - وأضافت قائلة إن نشر النصوص المستكملة لمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن سيكون مفيدا جدا، بالنظر إلى أنهما يشكلان جزءا من الذاكرة التاريخية للمنظمة ويمثلان أداة بحثية مفيدة للخبراء.

٥٨ - واختتمت قائلة إن من الأهمية البالغة أن تتعاون الدول وأن تبدي مرونة عند مناقشة المواضيع الهامة التي تتناولها اللجنة الخاصة كي لا تعرقل عملها. ويعزى تقدمها المحدود إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية وليس على الإطلاق نتيجة أساليب عملها. وينبغي أن يدرك الأعضاء أن من شأن المداولات التي تجرى في اللجنة الخاصة المساعدة في تعزيز دور المنظمة.

٥٩ - **السيد مورينو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): بعد أن سلم بالدور الرائع الذي تؤديه الأمم المتحدة في مواجهة تحديات التنمية الاقتصادية المستدامة، وحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين في بيئة سياسية، واقتصادية واجتماعية مختلفة جدا عن التي كانت سائدة عند تأسيسها في عام ١٩٤٥، في نهاية الحرب العالمية الثانية، قال إن العمليات السياسية التي أدت إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمة من ٥١ إلى ١٩٢ عضوا وضعتها على الطريق لبناء عالم متعدد الأقطاب متفق مع الواقع. والقراء الصحيحة للبيئة الحالية شرط أساسي لتعزيز المنظمة وتشجيع إجراء تغييرات معينة تمس الحاجة إليها مثل إضفاء الطابع الديمقراطي على مؤسساتها، وتحسين أساليب عملها واحترام صلاحيات كل جهاز رئيسي والدور المهيمن للجمعية العامة. ولذلك يرتبط التحدي الرئيسي الذي يواجه المنظمة بقدرتها على تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها؛ وهذا يعني أنها ينبغي أن تجدد نفسها بنبذ أشكال عدم المساواة بين الدول أعضائها.

٦٠ - واستطرد قائلا إنه ينبغي عدم اعتبار الجزاءات بمثابة أداة لحل المنازعات أو لمعاقبة الدول، ولكن كتدابير استثنائية ترمي إلى كبح الأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين.

وينبغي أن تكون انتقائية، وواضحة الأهداف وتحقق التوازن بين الفعالية، والنتائج المرجوة والعواقب الضارة التي ترتبها على السكان المدنيين والدول الثالثة. ولذلك ينبغي مواصلة بذل الجهود للحد من جميع الآثار الضارة التي ترتبها الجزاءات على الدول الثالثة. وينبغي أن يظهر المجتمع الدولي تضامنه بمنح المساعدة الاقتصادية لتلك الدول للإقلال إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية للجزاءات. وينبغي بالمثل بذل الجهد للتخفيف من حدة الآثار التي ترتبها الجزاءات على الفئات الضعيفة من السكان المدنيين في الدول المستهدفة والدول الثالثة على حد سواء. والطريقة التي يجري بها توقيع الجزاءات تدل على التكوين غير المتوازن لمجلس الأمن، الذي لم يتغير أو يشهد إصلاحات ديمقراطية حتى الآن ويتجاوز صلاحياته الحقيقية.

٦١ - واختتم قائلا إن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/62/33) تشكل أساسا جيدا للعمل مستقبلا في بناء أمم متحدة معدلة لتلائم الحقائق الواقعة للقرن الحادي والعشرين.

٦٢ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): أعاد تأكيد وجهة نظر وفد بلده القائلة بأنه ينبغي عدم فرض الجزاءات إلا وفقا للفصل السابع من الميثاق وإلا إذا استنفدت جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات. وفي حين يؤيد وفد بلده فكرة الجزاءات المحددة الهدف، فإنه يرى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للنتائج غير المقصودة التي ترتبها تلك الجزاءات على السكان المدنيين والدول الثالثة. وتدعو الحاجة إلى تقييم كل حالة على حدة لتقرير التعويض المناسب عن الأضرار.

٦٣ - وفيما يتعلق بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤، قال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي أن يكون الغرض من تلك التدابير هو منع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لتمويل الجماعات والميليشيات المسلحة التي ما زالت نشطة في الجزء الشرقي من البلد، وليس منع الحكومة الشرعية من استخدام ثروة البلد لصالح السكان.

٦٤ - وفيما يتعلق باستخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو اتخاذ إجراء بمبادرة من مجلس الأمن، لا يسع وفد بلده إلا أن يدين أي عمل قسري يقع انتهاكا للفصل السادس من الميثاق. ولا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا إذا جرى استكشاف جميع الوسائل السلمية لتسوية الأزمة وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق. وفي هذا الصدد، يدعو اللجنة إلى استذكار الفقرة ٧٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي تناولت استخدام القوة. وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس.

٦٥ - واختتم قائلا إنه فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، يؤيد وفد بلده التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/62/124) ويثني على التقدم المحرز في إتاحة جميع النصوص اللغوية على الإنترنت. ورحب بوجه خاص بوضع جميع نصوص مرجع ممارسات مجلس الأمن التي سبق نشرها بالفرنسية، في صورة إلكترونية. ومع ذلك، ينبغي أن تظل النسخ الورقية لجميع مجلدات المنشورين متاحة، نظرا لوجود الفجوة الرقمية المعروفة جيدا بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.

٦٦ - **السيد دجيدجي** (كوت ديفوار): تكلم بوصفه ممثلا لبلد تعرض للجزاءات لمدة ثلاث سنوات، فقال إن صون السلم والأمن الدوليين بتعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها يمثل مسألة ذات أولوية. بيد أنه تساءل عما إذا

كانت الجزاءات، حتى عندما تكون محددة الهدف بعناية، تعزز حقا التسوية السلمية للمنازعات. وفي حين كان من الواضح أن المجتمع الدولي يعني بمحاولاته أن يتصدي لأزمة كوت ديفوار، وفي حين أنه ليس هناك شك في التزام وكفاءة من قاموا بتصميم الاستجابة غير الموفقة، كان تشخيصهم موضع شك.

٦٧ - وتساءل كيف تعارض الكفاح السياسي الذي خاضه تشارلز بليه، أو كواكو فوفييه، أو يوجين كواديو مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وقد كان كل منهم يحارب في سبيل الحرية؟. ومع أنه يجري اتخاذ خطوات حقيقية تجاه المصالحة الوطنية، فإن نفس الأشخاص المسؤولين عن تلك الخطوات يتضررون من جزاءات الأمم المتحدة. والسؤال الذي يوجهه أبناء كوت ديفوار هو هل يقصد بتلك الجزاءات معاقبة الأفراد أم استعادة السلام في البلد. وبالنظر إلى أن المتحاربين السابقين يسهمون بنشاط في إقامة سلم دائم، فما هو القصد من إبقاء الجزاءات؟

٦٨ - واستطرد قائلا إنه يجب عدم اعتماد الجزاءات أو إبقائها إذا كان من شأنها أن تعرقل بصورة خطيرة عملية التطبيع اللاحق للنزاع. ومما يدعو للأسف أنه برغم طرح بعض المقترحات البناءة، لم تحقق اللجنة الخاصة سوى تقدم ضئيل في اعتماد ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. واعتماد ورقة العمل هذه ما زال يمثل إحدى المهام الرئيسية التي يتعين أن تنجزها اللجنة الخاصة. ولذلك يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بصورة نشطة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بورقة العمل.

٦٩ - واختتم قائلا إن أي توقيع للجزاءات ينبغي أن يكون وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة ويجب أن يفي بمعايير موضوعية ودقيقة. ويجب أن تكون للجزاءات أهداف محددة بوضوح ويجب ألا تفرض أبدا من أجل المعاقبة أو الاقتصاص. ويتمثل الغرض منها في إحداث تغيير في سلوك فرد أو كيان. ويجب أن تكون للتدابير القسرية مواعيد نهائية دقيقة، وأن تُستعرض بصفة دورية وترفع بمجرد تحقيق أهدافها. ولذلك يرحب باعتماد قراري مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) اللذين نصا على وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أو رفع الأفراد من قوائم لجان الجزاءات بإنشاء مركز تنسيق لتلقي طلبات الرفع من القوائم. وينبغي عدم فرض شروط إضافية لرفع الجزاءات وينبغي عمل المزيد للحد من النتائج غير المقصودة التي يمكن أن ترتبها.

٧٠ - **السيدة أديكومبي** (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يعلق أهمية خاصة على عمل اللجنة الخاصة والجهود المبذولة فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من توقيع الجزاءات. ويرحب وفد بلدها أيضا بالتحول في محور إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بالجزاءات المحددة الهدف.

٧١ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها لاحظ المعلومات الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام (A/62/206) فيما يتعلق بالجزاءات المحددة الهدف وعدم وجود أي طلبات للتعويض أو المساعدة منذ عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، ترى حكومتها أن هناك حاجة إلى زيادة التنوير فيما يتعلق بالعمليات والإجراءات التي يتعين على الدول الثالثة اتباعها للحصول على المساعدة، لذلك تحث الأمانة العامة على مواصلة تجميع ونشر المعلومات المتعلقة بالموضوع.

٧٢ - واختتمت قائلة إنه حتى الجزاءات المحددة الهدف تدمر حياة المواطنين العاديين، في البلدان المستهدفة والبلدان الثالثة على حد سواء. ولذلك ينبغي عدم توقيع الجزاءات

إلا وفقا للميثاق والقانون الدولي. وينبغي عدم استعمالها إلا كملجأ أخير بعد إخفاق جميع وسائل الحل السلمي للمنازعات؛ وينبغي ألا تظل سارية إلا لفترة محددة؛ وينبغي رصد آثارها بصفة مستمرة.

٧٣ - **السيد الأمين** (الجزائر): كرر تأكيد موقف وفد بلده بشأن مسألة الجزاءات، فقال إنه ينبغي عدم فرض هذه التدابير إلا إذا قرر مجلس الأمن وجود خطر حقيقي يهدد السلام أو انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان، وينبغي أن تكون الملجأ الأخير، بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع. وينبغي استعراض الجزاءات بصفة دورية ورفعها بمجرد تحقيق غرضها. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم فرض الجزاءات إلا في إطار الأمم المتحدة. ويؤكد وفد بلده عدم موافقته على استمرار الاتجاه نحو قيام بعض الدول أو مجموعات الدول بفرض جزاءات من جانب واحد. والإنفرادية ترتب آثارا عكسية وتضر بالعمل الجماعي للأمم المتحدة.

٧٤ - وكرر تأكيد تأييد وفد بلده القوي لورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن هذا الموضوع (A/C..6/62/L.6) وطلب قيام فريق عامل تابع للجنة السادسة بمناقشتها. وفيما يتعلق بالدول الثالثة المتضررة بتوقيع الجزاءات، قال إن وفد بلده يرى أنه لا يمكن تفسير المادة ٥٠ من الميثاق على أنها ذات طابع إجرائي بحت. وتقديم المساعدة للدول الثالثة يجعل من الأسهل لها احترام الجزاءات المفروضة، مما يؤدي بدوره إلى جعل الجزاءات أكثر فعالية.

٧٥ - ومضى قائلا إن الجزائر ترغب في استمرار مناقشة ورقتي العمل المقدمتين من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة (A/AC.182/L.93 و Add.1)، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة تنشيط عمل الجمعية العامة بغية استعادة دورها الشرعي بوصفها الهيئة التداولية، والصانعة للسياسات والتمثيلية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، يواصل وفد بلده تأييد الاقتراح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي (A/AC.182/L.104/Rev.1) بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس. والأمل معقود في التوصل إلى توافق للآراء في هذه المسألة لكي تبدأ الجمعية العامة في طلب فتوى من المحكمة، وفقا للفقرة ٩٦ من الميثاق.

٧٦ - واختتم قائلا إن وفد بلده يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة النشر المنتظم لمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ويحثها على مواصلة تلك الجهود.

٧٧ - **السيد توغيو** (إندونيسيا): قال إن الأمم المتحدة، بوصفها الرمز الأعلى لوحدة المجتمع الدولي، يمكن أن تكون مفيدة جدا للدول الأعضاء في تحقيق أهدافهم المتعددة الأطراف، ولا يكون ذلك إلا إذا تعززت وأخذت وضعها بصورة مناسبة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بفعالية. وفيما يتعلق بإندونيسيا، تتمثل أهم القضايا في هذا الصدد في إضفاء الطابع الديمقراطي على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وترسيخ سيادة الجمعية العامة وكفالة تحقيق التوازن في سلطة ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية، حسبما أناط به الميثاق. وفيما يتعلق بالجمعية العامة بوجه خاص، يعني تعزيزها إيجاد الطرق لجعلها متسمة بالكفاءة والفعالية على حد سواء.

٧٨ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يرى أن من الأهمية النظر في الآثار القانونية لعملية إصلاح الأمم المتحدة. ومن الأهمية أيضا الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية في البنية الشاملة للأمم المتحدة، ولا سيما في الفصل السلمي في المنازعات بين

الدول. وما زالت المحكمة تمثل مرجعا هاما تحصل منه الأجهزة الرئيسية على التفسيرات المختلفة فيما يتعلق بالولايات التي أناطها بها الميثاق. ويرى وفد بلده ميزة الاقتراح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي فيما يتعلق بطلب فتوى من المحكمة بشأن لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن.

٧٩ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بفرض الجزاءات، كانت إندونيسيا ترى دائما أن الجزاءات يجب أن تكون أداة ملجأ أخير، وألا تستخدم إلا إذا استنفدت جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات. وليس من المبالغة القول بأنه ينبغي ألا تضر الجزاءات بالشعب الذي تقصد مساعدته، وينبغي الإقلال إلى أدنى حد من آثارها السلبية على الدول الثالثة وشعوبها، أو إزالتها. ومجلس الأمن مسؤول عن أن يكفل، قبل فرض الجزاءات، أنها لن تجعل حياة الضعفاء غير محتملة. وإذا كانت الجزاءات مطلوبة، يجب أن تكون محددة بوضوح. ويجب أيضا استعراضها بصورة روتينية، وفقا لمجموعة من المعايير المحددة مسبقا، ورفعها إما بمجرد اعتبارها قد حققت أهدافها، أو بمجرد أن يكشف الاستعراض المؤسسي عن أنها تؤذي الضعفاء.

٨٠ - وأعرب عن سرور وفد بلده بالتقدم الذي يجري إحرازه في إعداد مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة والدراسات ذات الصلة واستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين جودتهما وإتاحتهما إلكترونيا في نصوص لغوية مختلفة.

٨١ - **السيدة م. نورالدين** (ماليزيا): شددت على أنه ينبغي أن تظل الأمم المتحدة المنتدى الرئيسي لكفالة صون السلم والأمن الدوليين على أساس مبادئ الميثاق والقانون الدولي. وقالت إن ماليزيا ترحب بالورقات التي قدمتها وفود مختلفة بغرض تحقيق هذا الهدف. وتعترف ماليزيا بالدور الهام لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول، التي ينبغي أن تستفيد من هذا المرفق لالتماس التسوية السلمية للمنازعات وتجنب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وتؤيد ماليزيا الاقتراح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي لطلب فتوى من المحكمة بشأن النتائج القانونية لاستخدام القوة، اعتقادا منها بأنه من شأن هذه الفتوى أن تسهم في التفسير الموحد لأحكام الميثاق ذات الصلة، وتطبيقها.

٨٢ - وفيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ (A/AC.182/L.114/Rev.2)، توافق ماليزيا على أن الآثار التي ترتبها الجزاءات على الدول الثالثة بحاجة إلى بحث دقيق لتلافي النتائج غير المقصودة والصعوبات في التنفيذ. وينبغي عدم النظر في الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات وإيلاء النظر بصورة مستفيضة في آثارها في الأجلين القصير والطويل. وينبغي رصد الجزاءات بصورة فعالة، بمقاييس واضحة، وينبغي استعراضها دوريا. وينبغي أن تظل سارية لفترة قصيرة قدر الإمكان ورفعها بمجرد تحقيق أهدافها. وينبغي أن تكون الشروط المطلوبة من البلد أو الطرف الذي فُرضت عليه الجزاءات محددة بوضوح وخاضعة للاستعراض الدوري. وينبغي نبذ المحاولات الرامية إلى فرض الجزاءات أو إطالة أمد تطبيقها لتحقيق أهداف سياسية.

٨٣ - ومضت قائلة إن قيام مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية بالرصد ينبغي ألا يتم بغرض استهداف دول بعينها. ويساور القلق ماليزيا لأن هذا الاستهداف التعسفي قد يتم أيضا تحت ستار تقديم ''المساعدة التقنية''. وتقترح ماليزيا، استنادا إلى خبرتها المكتسبة في تنفيذ بعض قرارات مجلس الأمن، أنه يجب إصدار مبادئ توجيهية للتنفيذ أو توفير وسيلة لالتماس التوضيح. وفيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تلاحظ أنه جرى اتخاذ ترتيبات لمعالجة عدم امتثال الدول القائمة بالتنفيذ، ولكن

النتائج غير واضحة. وترى ماليزيا أن تلك الإجراءات التشغيلية بحاجة إلى مزيد من التدقيق والعناية في الصياغة.

٨٤ - واختتمت قائلة إنه فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن الجزاءات (A/AC.182/L.110/Rev.1)، ليس لدى ماليزيا مانع للنظر في تلك الورقة في اللجنة الخاصة إذا تقرر أنها تدخل في اختصاص تلك اللجنة. وتدعو ماليزيا بقوة إلى التقيد الصارم بجميع معايير الميثاق والقانون الدولي في فرض الجزاءات، وبخاصة حق الدول المستهدفة في الاستماع إليها قبل توقيع الجزاءات بوقت طويل، وتؤيد الدعوة إلى توخي الشفافية في صنع القرار لضمان شرعية الإجراءات المتخذة، بما في ذلك أي إجراءات تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٨٥ - **السيد روجر يانغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنى على الجهود التي يبذلها الأمين العام لخفض الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٨٦ - وفيما يتعلق بمناقشات اللجنة الخاصة للاقتراحات المختلفة بشأن الجزاءات، فإن وفد بلده سبق أن قال إنه لا يرى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تهدف إلى وضع قواعد ذات الصلة بتصميم وتنفيذ الجزاءات لأن هذا العمل سيكون مزدوجا أو غير متفق مع أدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، وبخاصة المادة ٢٤، أو غير متفق معها. وتواصل بعض الدول الأعضاء تأكيد أن المادة ٥٠ من الميثاق تقضي بأن يتخذ مجلس الأمن إجراء لمساعدة الدول الثالثة المتضررة بفرض الجزاءات. وتود الولايات المتحدة إعادة تأكيد وجهة نظرها الطويلة العهد القائلة بأنه في حين توفر المشاورات المتوخاة في المادة ٥٠ آلية لمناقشة آثار الجزاءات على الدول الثالثة، لا تقضي هذه المادة بأن يتخذ المجلس أي إجراء محدد.

٨٧ - واستطرد قائلا إنه في هذا الصدد، يرحب وفد بلده بتقرير الأمين العام (A/62/206)، الذي يشير إلى أنه، أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم تجر الدول الأعضاء أي مشاورات للإعراب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن فرض الجزاءات. وبالنظر إلى أن الجزاءات المحددة الهدف قد قللت إلى أدنى حد بصورة كبيرة النتائج الاقتصادية غير المقصودة للدول، لا يرى وفد بلده سببا للنظر في إنشاء صندوق يمول من الاشتراكات المقررة أو عن طريق بعض الترتيبات المالية الأخرى القائمة على المنظمة لمعالجة قلق وهمي. وعلاوة على ذلك، كما أشار التقرير، اتخذ مجلس الأمن خطوات لتخفيف الأعباء الاقتصادية الواقعة على أفراد مستهدفين والناشئة عن قرار بتجميد الأصول، مما سمح باستثناءات يمكن بها أن تأذن الدول بالوصول إلى الأموال المجمدة لتغطية مجموعة متنوعة من النفقات الأساسية وغير العادية.

٨٨ - وأردف قائلا إن ضمان أن تكون قوائم الأفراد والكيانات الذين يستهدفهم مجلس الأمن لأغراض الجزاءات دقيقة قدر الإمكان وأن تكون العملية عادلة وواضحة، يمثل مسألة ذات أولوية للولايات المتحدة. ولذلك يرحب وفد بلده باعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بإنشاء مركز تنسيق في الأمانة العامة لتلقي طلبات الرفع من القوائم.

٨٩ - ومضى قائلا إن وفد بلده لاحظ باهتمام مقترحات عدة دول أعضاء فيما يتعلق بالمواضع الجديدة التي قد تستدعي نظر اللجنة الخاصة. وبخصوص الاقتراح المتعلق بـ ''النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة''، توافق الولايات المتحدة على أنه، حسب الاقتضاء، قد يتعين على اللجنة الخاصة القيام بدور تقني في المسائل ذات الصلة بتنفيذ أي قرارات لتعديل ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه

سيكون من المفيد الحصول على تفاصيل إضافية بشأن الاقتراح قبل اجتماع اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٨.

٩٠ - واختتم قائلا إن وفد بلده لا يؤيد الاقتراح القائل بأن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية لاستخدام القوة، لأن المسألة معالجة بما فيه الكفاية وبوضوح في الميثاق.

٩١ - **السيد شاوتسو** (بيلاروس): قال إن اللجنة الخاصة هي الهيئة المناسبة لدراسة الطائفة الكاملة للقضايا ذات الصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠).

٩٢ - واستطرد قائلا إن الجزاءات تمثل أشد التدابير القسرية للضغط على الدولة المعتدية ويجب عدم اعتمادها إلا عند استنفاد الوسائل السياسية الأخرى لتسوية المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وبالنظر إلى ضرورة وضع معايير دقيقة وغير مبهمة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها، فإنه يرحب باقتراح الاتحاد الروسي القائل بإنشاء فريق عامل لدراسة ورقة العمل المتعلقة بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (A/C.6/62/L.6).

٩٣ - ومضى قائلا إنه عند اعتماد الجزاءات، يتمثل الهدف الأساسي في ضمان أن تكون محددة الهدف بدقة وشديدة الفعالية. ويجب أن تنتهي بمجرد تحقيق الغرض منها. والتقييم الموضوعي لنتائجها الممكنة، بما في ذلك آثارها على الدول الثالثة، لا يقل أهمية. وتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات الموقعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه تعزيز الامتثال الفعلي والكامل للمجتمع الدولي لجزاءات مجلس الأمن. ولهذا السبب، من الأهمية أن تواصل اللجنة الخاصة عملها في هذه المسألة، بما في ذلك في فريق الخبراء المخصص المعني بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة بالجزاءات. وينبغي الاستعانة على نطاق أوسع بنتائج اللجنة الخاصة في ممارسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٩٤ - واختتم قائلا إن حكومته على استعداد لمناقشة أي مقترحات متعلقة بالتوصية المشتركة لبلده والاتحاد الروسي والقائلة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، لإمكان اتفاق اللجنة الخاصة على نص يُقدم لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

٩٥ - **السيد ميكاناغي** (اليابان): قال إنه برغم اعتماد تدابير في عام ٢٠٠٦ بغية تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، لا تشعر اليابان بالارتياح للحالة الحالية للجنة الخاصة وترى أنه ينبغي النظر في إجراء تحسينات أخرى. وأي مقترحات لإضافة بنود جديدة يجب أن تدرس بعناية وفقا لأساليب العمل المعتمدة، التي تضع قواعد صارمة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكفل اللجنة السادسة إجراء مناقشتها لتقرير اللجنة الخاصة بكفاءة قدر الإمكان. ونظرا لكثرة القضايا الهامة المعروضة على اللجنة، والتأخير الذي تشهده في تنفيذ برنامج عملها، ينبغي ألا تقضي وقتا أطول مما ينبغي في البند الحالي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.